

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في كيفية الأخذ وحكم المأخوذ منه \$ وفيه ثلاثة فصول \$ الفصل الأول فيما يحصل به الملك .

ولا بد من رضا الشفيع فإنه غير مجبر ولا يشترط رضا المشتري فإنه مقهور ولا يكفي قول الشفيع أخذت وتملكت وأنا طالب بل يحصل الملك بأمرين .
أحدهما بذل الثمن .

والآخر تسليم المشتري الشقص إليه راضيا بذمته .

فإن وجد الرضا دون تسليم الشقص والثنم فوجهان .

أحدهما يحصل لأنه معاوضة فبعد التراضي لا يشترط القبض .

والثاني لا إذ لا عبرة برضا المشتري وهو مقهور فلا بد من أمر زائد وهو تسليم الشقص أو أخذ الثمن .

ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وطلب وقضى له القاضي ففي حصول الملك وجهان .

ولو أشهد على الطلب ولم يقض القاضي فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يحصل ثم إن